

باب العيوب في النكاح

إذا بانَ محبوباً، أو^(١) لم يبقَ ما يطأُ به، فلها الفسخُ، فإن أنكرت دعواه الوطاءَ ببقية، قُبِلَ قولها في الأصحَّ . وإن بانَ عنيماً لا يمكنه الوطاءَ بإقراره، أو بيئته، فاخترَ جماعةً: لها الفسخُ، والمذهبُ تأجيله سنةً منذ تُرافِعُهُ، ولا يُحتسبُ عليه منها ما اعتزلته فقط . قاله في «الترغيب» . فإن لم يطأها فيها، فسَحَتْ . وإن أنكرَ عتته، فقيل: يؤجَّلُ، وعنه: للبكرِ، والأصحُّ: لا، ويحلفُ في الأصحَّ، فإن أبى، أُجِّلَ، وقيل: تردُّ اليمينُ .

وإن ادَّعى وطأها مع إنكارِ عتته، فإن أقرت بمرّة بتغييبِ الحشفة - وفي قدرها، وجهان^(٢)، والأصحُّ ولو في حيض وإحرام ونحوه - فليس بعنين . وإن أنكرت وقالت: أنا بكرٌ، ولها بينةٌ، أُجِّلَ، وتحلفُ لدعواه عودة^(٣)

التصحيح مسألة - ١: قوله: (فإن أقرت بمرّة بتغييبِ الحشفة وفي قدرها، وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، وذكرهما احتمالين في «المجرد»:

أحدهما: يكفي تغييبُ قدر الحشفة من المقطوع، وهو الصحيح، قدّمه في «الرعاية الكبرى»، والزرکشي . قلت: قد حكم أكثرُ الأصحاب بأن قدر الحشفة من الذكر المقطوع كالحشفة في مسائل كثيرة، فليكن هذا مثلها .

والوجه الثاني: يشترطُ إيلاجُ بقية، قاله القاضي في «الجامع»، وقدّمه ابن رزين في «شرحه» . قلت: والأول أقوى وأولى .

الحاشية

(١) في الأصل: «و» .

(٢) في (ط): «عود» .

(٣) ٨٨/١٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤٩٠ .

بكاريتها . وفي «الترغيب» وجهان . وإن شهدت البينة بزوالها ، لم يؤجل ، الفروع ويحلف لدعواها زوال عذرتها بغير ما ادعاه ، وكذا إن أقر بعنته وأجل وادعى وطأها في المدة .

وإن كانت ثيباً ، قُبِلَ قوله مع يمينه إن ادعاه ابتداءً ، وإن ادعاه بعد ثبوت عنته وتأجيله ، قُبِلَ قولها ، وعنه : قوله ، وعنه : تُخلى معه ، ويُخرج ماءه على شيء ، فإن قالت : ليس ميتاً ، فإن ذاب بنار ، فميت ، وبطل قولها ، وإلا قوله ، اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه .

وفي «الواضح» : إن ادعت عنته فأنكر ، أُجِّلَ ، فإن تمت سنة ، فادعى وطأها ، فأنكرت ، فالروايات .

وفي زوال عنته بوطنه غيرها ، أو وطئها في نكاح متقدم ، أو في (١) دُبر ، وجهان ؛ لاختلاف أصحابنا في إمكان طريانها . على ما في «الترغيب» وغيره ، وعلى ما في «المغني» (٢) ، ولو أمكن ؛ لأنه بمعناه (٢) ؛ فلهذا جزم

مسألة - ٢ : قوله : (وفي زوال عنته بوطنه غيرها ، أو وطئها في نكاح متقدم ، أو في التصحيح دُبر ، وجهان ؛ لاختلاف أصحابنا في إمكان طريانها . على ما في «الترغيب» وغيره ، وعلى ما في «المغني» ، ولو أمكن ؛ لأنه بمعناه) انتهى . قطع في «الوجيز» وغيره ، أنه لو وطئها في الدُبر ، أو وطئ غيرها ، أن العنة لا تزول ، واختاره القاضي وغيره ، وقدمه في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، و«المستوعب» ، و«الخلاصة» ، و«المغني» (٢) ، و«الكافي» (٣) ، و«المقنع» (٤) ، و«الشرح» (٤) و«الرعايتين» ، وغيرهم ، وهو الصحيح من المذهب .

الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) ٨٩/١٠ - ٩٠ .

(٣) ٣٠١/٤ - ٣٠٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤٩١ - ٤٩٢ .

الفروع بأنه لو عَجَزَ لكبير، أو مرضٍ لا يُرَجَى برؤهُ، ضُرِبَت المدة .
ولو ادَّعت زوجةً مجنونٍ عتته، ضُرِبَت له مدة، عند ابن عقيل، لا
القاضي (٣٢) .

وهل تبطلُ بحدوثه* ،

التصحيح والوجه الثاني : أن العنة تزولُ بذلك . قال في «الهداية» : ويخرجُ على قول الخرقى،
أنها تزولُ بفعل ذلك، وبه قطع في «المنور»، وهو مقتضى قول أبي بكر، واختاره ابن
عقيل، وهو ظاهرٌ ما جزم به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، فإنه قال : وتزولُ بإيلاج الحشفة
في فرج . قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»،
و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم . قال في «البلغة» : اختلف أصحابنا؛ هل
يمكنُ طريأها؟ على وجهين . وينبغي عليهما، لو تعذر الوطءُ في إحدى الزوجتين^(١)،
أو يمكن في الدبرِ دون غيره . انتهى .

وقال في «الرعائتين» : وإن وطئَ غيرها، أو وطئها في الدبرِ، أو في نكاحٍ آخر، لم
تزل عنته - لأنها قد تطرأ - في الأصح . وقيل : تزولُ . انتهى .

قال الزركشي : ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة وقد وقع
للقاضي، وابن عقيل أنها لا تطرأ، وكلاهما هنا يدل على طريانها . انتهى .

مسألة - ٣ : قوله : (ولو ادَّعت زوجةً مجنونٍ عتته، ضُرِبَت له مدة، عند ابن عقيل،
لا القاضي) انتهى .

قلت : الصوابُ قولُ ابن عقيل؛ بناءً على أن القولَ قولها في الوطءِ إذا كانت
ثيباً، وهو المذهب . وأما إذا قلنا : القولُ قولهُ، فهنا لا يمكنُ معرفة ذلك من جهته،
فيوافق ما قاله القاضي .

الحاشية * قوله : (وهل تبطلُ بحدوثه) .

أي : هل تبطلُ المدةُ بحدوث الجنون .

(١) في (ط) : «الزوجين» .

الفروع

فلا يفسخ الولي؟ فيه الوجهان (١٦).

وإن بانّت مسدودة الفرج؛ بحيث^(١) لا يسلكه الذكر، لرتق، أو قرن، أو عفل، أو فتقاً بانخراق السيلين - قال في «الروضة»: أو وجد اختلاطهما لعلّة؛ لأنّ النفس تعافه أكثر - أو بان بأحدهما جذام، أو برص، أو جنون ولو أفاق، وفي «الواضح»: جنون غالب، وفي «المغني»^(٢): أو إغماء، لا إغماء مريض لم يدم، يثبت الخيار.

فصل

وفي ثبوت الخيار بالبخر - وهو: نتن الفم، وبتن يثور في الفرج عند الوطء - وانخراق مخرج بول ومني، ورغوة تمنع اللذة، واستطلاق بول ونجس، وقروح سيالة فيه، وبأسور، وناصور، واستحاضة، وإحصاء، وسل، ووجاء، ووجدان أحدهما خنثى مشكلاً أو لا^(٣) قاله جماعة، وخصّه في «المغني»^(٣) بالمشكل، وفي «الرعاية» عكسه*. ووجدان أحدهما بالآخر

(١٦) تنبيه: قوله: (وهل تبطل بحدوثه، فلا يفسخ الولي؟ فيه الوجهان). انتهى. التصحيح

لعله أراد إذا حدث بها جنون، فهل يبطل ضرب المدّة بذلك، فلا يفسخ الولي، أو لا يبطل، فيفسخ؟ فيه الوجهان. ولعله أراد بهما فيما إذا / حدث العيب بعد العقد، على ١٨٧ ما يأتي قريباً^(٤).

الحاشية

* قوله: (وخصّه في «المغني» بالمشكل. وفي «الرعاية» عكسه).

لم يوجد هذا التخصيص في كلام «المغني» في هذا الموضع، بل أطلق الخنثى. وأما «الرعاية» فإنه لم يخص بغير المشكل، بل ذكر القسمين؛ فإنه قال: وكون أحدهما خنثى غير مشكل جهله الآخر عند العقد، أو مشكلاً، وصح نكاحه في وجه. ثم قال: فله الخيار في الأصح.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٥٨/١٠.

(٣) ٩٤/١٠.

(٤) ص ٢٨٤.

الفروع عيباً به مثله، وحدوثه بعد العقد، وفي «الموجز»: وبول كبيرة^(١) في الفراش، والقرع في الرأس، وله ريح منكرة، وجهان^(٢، ٤م) .

التصحيح مسألة - ٤ - ٢٠: قوله: (في ثبوت الخيارِ بالبَحْر . . ، وانخراقٍ مخرجِ بولٍ ومنيٍّ، ورغوةٍ تمنع اللدَّةَ، واستطلاقِ بولٍ ونجوى، وفُروجٍ سيالةٍ فيه، وباسورٍ، وناصورٍ، واستحاضةٍ، وخصاءٍ، وسلٍّ، ووجاءٍ، ووجدانٍ أحدهما خُنثى مشكلاً أو لا . . . ووجدانٍ أحدهما بالآخرِ عيباً به مثله، وحدوثه بعد العقد . . . والقرع في الرأس، وله ريحٌ منكرة، وجهان) انتهى . ذكرَ هنا سبعَ عشرةَ مسألة، أطلقَ الخلافَ . وأطلقه في أكثرها في «المحرر»، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم . وأطلقه في^(٢) «المغني»^(٣) في كونه خُنثى، ووجدانٍ أحدهما بصاحبه مثل عيبه والبَحْر^(٢) . وأطلقه في «الرعايتين» فيما سوى الخصاءِ والسلِّ والوجاءِ . وأطلقه في «البلغة» إلا^(٤) فيما إذا حدثَ به عيبٌ بعدَ العقدِ . وأطلقه في «المستوعب»، و«شرح ابن رزين» فيما إذا وجدَ أحدهما بصاحبه عيباً مثله، وأطلقه في «المذهب»، في الخصاءِ والسلِّ، والوجاءِ، وإذا وجدَ أحدهما بصاحبه عيباً به مثله :

أحدهما: يثبتُ الخيارُ بذلك كلِّه، وهو الصحيح، قطعَ به في «الوجيز»^(٥) إلا في البحر والاستحاضة والقرع^(٥) . وصحَّحه في «التصحيح»، إلا في انخراقٍ مخرجِ البولِ والمنيِّ^(٦) واختاره أبوالبقاء، وابنُ القيم في الجميع . وصحَّحه الناظمُ في غير ما إذا حدثَ العيبُ بعدَ العقد^(٦) . واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» في غير ما إذا وجدَ أحدهما بصاحبه عيباً به مثله، أو حدثَ العيبُ بعدَ العقدِ^(٥) . وقطعَ في «الكافي»^(٧) بثبوته بالخرقِ بين مخرجِ بولٍ ومنيٍّ .

الحاشية

(١) في (ر): «كبير» .

(٢-٢) ليست في (ح) .

(٣) ٩٤/١٠ .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٦-٦) ليست في (ط) .

(٧) ٢٩٥/٤ .

الفروع

قال في «الهداية»، و«المستوعب»: يثبت الخيار بانخراق ما بين مخرج البول والتصحيح والمنى، عند أصحابنا . وقطع به في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«البلغة»، و«المنور»، وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي»^(١)، وقال أبو بكر، وأبو حفص: يثبت الخيار فيما إذا كان أحدهما لا يستمسك بولهُ، ولا نجوه . قال أبو الخطاب: فيخرج على ذلك من به بأسور، وناصور، وقروح سيالة في الفرج . قال أبو حفص: والخصاء عيب يُردُّ به . وقال أيضاً أبو بكر، وابن حامد: يثبت الخيار بالبخر . وقال في «المستوعب»: إذا وجد أحد الزوجين خنثى، فله الخيار، في أظهر الوجهين . واختار الشيخ تقي الدين، ثبوت الخيار بالاستحاضة، وهو الصواب . واختار القاضي في «تعليقه الجديد» - قاله الزركشي - و«المجرد» - قاله الناظم - والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، والشيخ موفق، والشارح، ثبوت الخيار فيما إذا حدث العيب بعد العقد . وهو ظاهر كلام الخرقى فيه . وصحح في «المذهب» ثبوت الخيار في البخر، واستطلاق البول والتجوي، والبأسور، والتأسور، والقروح السيالة في الفرج، والخنثى المشكل، وحدوث هذه العيوب بعد العقد .

والوجه الثاني: لا يثبت الخيار بذلك كله . وهو مفهوم كلام الخرقى؛ لأنه ذكر العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح، ولم يذكر شيئاً من هذه . وقدمه ابن رزين في «شرحه» في غير ما أطلق فيه الخلاف، على ما تقدم، ومال إليه الشيخ موفق، والشارح، في غير حدوث العيب^(٢) وغير ما أطلقا فيه الخلاف^(٣) بعد العقد، وظاهر كلام أبي حفص، أنه لا يثبت الخيار بالبخر مع كونه عيباً . وذكر القاضي في «المجرد»: لو حدث به عيب بعد العقد، لا يملك به الفسخ . قاله الزركشي، وهو مناقض لما نقله عن الناظم، على ما تقدم . واختاره أيضاً القاضي في «التعليق القديم»، واختاره أبو بكر في

الحاشية

(١) ٢٩٥/٤ .

(٢،٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع وذكر ابن عقيل في بخر روايتين . وذكرهما في «الترغيب» في وجود عيب به مثله . وكذا إن تغايرت، والأصح ثبوته . قال بعض الأطباء:

التصحيح «الخلاف»، وابن حامد، وابن البناء . وصححه في «البلغة» . وقدمه الناظم . أعني باختيار هؤلاء فيما إذا حدث به عيب بعد العقد، وظاهر ما قدمه في «المقنع»^(١)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»: أنه لا يثبت الخيار بانخراق ما بين مخرج المنى والبول . وهو ظاهر «الوجيز» وغيره . وظاهر كلام الشيخ في «المقنع»^(١)، والشارح، والزرکشي: عدم الثبوت بالاستحاضة، والله أعلم .

تنبيهان:

(٦٢) الأول^(٢): قوله: (ووجدان أحدهما ختنى مشكلاً أو لا) يعني: إذا كان مشكلاً، وقلنا بجواز نكاحه، أو غير مشكل، فذكر المصنف المشكل وغير المشكل . وقطع به في «المستوعب»، و«تذكرة ابن عبدوس» . قال المصنف: (وخصه في «المغني» بالمشكل، وفي «الرعاية» عكسه) . قلت: ظاهر كلامه في «الرعاية»، و«المغني»^(٣) يخالف ما قاله المصنف عنهما، فإنه قال: وفي البخر، وكون أحد الزوجين ختنى، وجهان . انتهى . فأطلق الختنى . وقال في «الرعايتين»: ويكون أحدهما غير مشكل أو مشكلاً، وصح نكاحه في وجه . انتهى . فما نقله المصنف عنهما مخالف لما فيهما، كما ترى . وخصه في «المذهب» بكونه مشكلاً .

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٥٠٠ .

(٢) تقدم مكانه في الفروع في الصفحة ٢٨٣ .

(٣) ٩٤/١٠ .

يستعمل للبخير السواك، فيأخذ في كل يوم ورق آس، مع زبيب منزوع الفروع العجم بقدر الجوزة، واستعمال الكرفس، ومضغ النعناع جيد فيه .

قال بعضهم: والدواء القوي لعلاجه، أن يتغرغر بالصبر كل ثلاثة أيام على الريق، ووسط النهار، وعند النوم، ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة أيام ثلاثة أيام آخر، يفعل ذلك في كل ما يتغير فمه، إلى أن يبرأ . وإمساك الذهب في الفم يزيل البحر .

وفي «الروضة»: إن انتشر ذكر خصي، فتأتى «الوطء به»^(١)، لم يكن عيباً^(٢)، ولو فقد الماء كفقدها امرأة، وإلا فعيب، كجب .

ولا فسح بغير العيوب المذكورة، كعور وعرج، بخلاف البيع . زاد في «الروضة»: وهل يحط من مهر المثل بقدر النقص؟ فيه نظر .

وقيل لشيخنا: لم فرق بين عيوب الفرج وبين غيرها؟ قيل: قد علم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة، فإن المقصود بالنكاح الوطء، بخلاف اللون، والطول، والقصر، ونحو ذلك مما ترد به الأمة، فإن الحرّة لا تقلب كما تقلب الأمة، والزوج قد رضي رضاً مطلقاً، وهو لم يشترط صفة، فبانت بدونها . فإن شرط، فقولان في مذهب أحمد / ١١٢/٢ والشافعي، والصواب أن له^(٣) الفسخ . وكذا بالعكس، وهو مذهب (م)

التصحیح

الحاشية

(١-١) في الأصل: «الوطء» .

(٢) في (ط): «عيناً» .

(٣) في الأصل: «لها» .

الفروع والشرط إنما يثبت لفظاً أو عرفاً . ففي البيع دلّ العرف على أنه لم يرض إلا بسليم من العيوب، وكذلك في النكاح لم يرض بمن لا يمكن وطؤها .
والعيب الذي يمنع كمال الوطء لا أصله فيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

وأما ما أمكن معه الوطء وكماله، فلا تنضب فيه^(١) أغراض الناس، والشارع قد أباح النظر، بل أحبه^(٢) إلى المخطوبة، وقال: «إنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٣) . وهو دليل على أن النكاح يصح وإن لم يرها، فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معها النكاح، فدلّ على أن الرؤية لا تجب، ويصح النكاح بدونها، وليس من عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنكوحه، فدلّ على أنه يصح نكاحها بلا رؤية ولا صفة، ويلزم النكاح؛ لأنه رضي بذلك، بخلاف البيع. قال: وهذا الفرق إنما هو الفرق بين النساء والأموال؛ أن النساء يرضى بهن في العادة في الصفات المختلفة، والأموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة؛ إذ المقصود بها التمول، وهو يختلف باختلاف الصفات، والمقصود من النكاح المصاهرة والاستمتاع، وذلك يحصل باختلاف الصفات، فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس .
أما إذا عرف أنه لم يرض؛ لاشتراطه صفة، فبانّت بخلافها، وبالعكس،

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «به» .

(٢) في الأصل: «أوجه» .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨١٥٤)، من حديث المغيرة بن شعبة .

فإلزامه بما لم يرضَ به مخالفتٌ للأصولِ . ولو قال : ظننتُها أحسنَ مما هي ، الفروع
أو ما ظننتُ فيها هذا ، ونحو ذلك ، كان هو المفرطُ ، حيثُ لم يسأل عن
ذلك ، ولم يرها ، ولا أرسلَ من رآها ، وليس من الشرعِ والعادة أن توصفَ له
في العقدِ ، كما توصفُ الإمامُ في السلم ، فإنَّ الله سبحانه وتعالى صانَ
الحرائرَ عن ذلك ، وأحبَّ سترهنَّ ؛ ولهذا نهيتُ المرأةُ أن تعقدَ نكاحها ، فإذا
كنَّ لا يباشرنَ العقدَ ، فكيف يوصفنَ ؟

أما الرجلُ فأمره ظاهرٌ ، يراه من شاء ، فليس فيه عيبٌ يوجبُ الردَّ .
والمرأةُ إذا فرطَ الزوجُ ، فالطلاقُ بيده .

وقال صاحب «الهدى»^(١) ، من متأخري أصحابنا ، في قطع يدٍ أو رجلٍ ،
أو عمى ، أو خرَسٍ ، أو طرشٍ : وكلُّ عيبٍ يفرُّ الزوجُ الآخرُ منه ، ولا يحصلُ
به مقصودُ النكاح من المودَّة والرحمة ، يوجبُ الخيارَ ، وأنه أولى من البيع .
وإنما ينصرفُ الإطلاقُ إلى السَّلامةِ ، فهو كالمشروطِ عُرفاً ، واحتجَّ بما روى
سعيدُ ، عن هُشيم ، أنبأنا عبدُالله بن عونٍ ، عن ابن سيرين ، أن عمرَ بن
الخطاب - رضي الله عنه - بعث رجلاً على بعض السَّعَاية ، فتزوَّج امرأةً ،
وكان عقيماً ، فقال له عمرُ : أعلِّمتها أنك عقيمٌ ؟ قال : لا ، قال : فانطلق
فأعلِّمها ، ثم خيرها^(٢) . وقال وكيعٌ ، عن الثوريِّ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن
ابن المسيبِ ، عن عمرَ - رضي الله عنه - قال : إذا تزوَّجها برصاءً ، أو عمياءً ،

التصحيح

الحاشية

(١) زاد المعاد (١٦٦/٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٦/٤ .

الفروع فدخلَ بها، فلها الصداقُ، ويرجعُ به على مَنْ غَرَّه^(١).

وقال عبدالرزاق^(٢)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال^(٣):
خاصمَ رجلٌ إلى شريح، فقال: إن هؤلاء قالوا: إنا نزوِّجك أحسنَ الناسِ،
فجاؤوني بامرأةٍ عمياءَ، فقال شريحُ: إن كان دُلْسُ لك بعيبٍ، لم يجزِ.
وقال الزهريُّ: يردُّ النكاحُ من كلِّ داءٍ عُضالٍ.

واختارَ بعضُ الشافعية ردَّ المرأةِ بما تردُّ به الأمةُ في البيعِ. حكاه
أبو عاصمِ العباداني في كتاب «طبقات الشافعية». وفي «المغني»^(٤): إن
وجدَها محبوبٌ رتقاءً، فلا خيارَ لهما؛ لامتناعِ الاستمتاعِ بعيبٍ نفسه.
واختارَ في «الفصول»: إن لم يَطأْ لنضوتِها* فكرتقاءً. وقال أبو البقاء: ولو
ذهبَ ذاهبٌ إلى أن الشيخوخةَ في أحدهما عيبٌ يفسخُ به، لم يَعد. ولو بان
عقيماً، فلا خيارَ. نصَّ عليه. ونقل ابن منصور: أعجبُ إليَّ أن يُبينَ لها.
ونقل حنبلٌ: إذا كان به جنونٌ، أو وسواسٌ، أو تغيرٌ في عقلٍ، وكان يعبثُ
ويؤذي، رأيتُ أن أفرِّقَ بينهما، ولا يقيمُ على هذا.^(٥) ولا خيارَ بغيرِ ذلك^(٥).

التصحيح

الحاشية * قوله: (لنضوتِها).

أي: لهزاليها. والنضو: الدابةُ التي أهزلتها الأسفارُ، وأذهبتَ لحمها. من «النهاية».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٢٦/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٤/٧، ١٩.

(٢) في مصنفه (١٠٦٨٥).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٦٠/١٠.

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

وخيارُ شرطٍ وعيوبٍ - وفيه وجهٌ - متراخٌ*، فإن رضِيَ به ولو زاد* أو ظنَّه الفروع سيراً، أو وجدت منه دلالةً الرضا مع علمه، سقط خياره، ولا يسقط في عتة بلا قولٍ، فيسقط به^(١٦) ولو طلقها ثم أعادها .

ولا فسَخَ إلاَّ بحُكْمٍ، فيفسخُ، أو يرُدُّه إلى من له الخيارُ . وفي «الموجز»: يتولاه هو .

وإن فسَخَ مع غيبته، أو فرَّقَ بين متلاعنين بعد غيبتهما، ففي «الانتصار»: الصَّحَّةُ وعدْمُها^(٢١م) . وفي «الترغيب»: لا يُطَلَّقُ على عَيْنين،

(١٦) الثاني: قوله: (ولا يسقط في عتة بلا قولٍ، فيسقط به) انتهى . تابع في ذلك التصحيح صاحبُ «المحرر» . وتابعه أيضاً صاحبُ «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم، فقطعوا بذلك . وظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ: بطلانُ الخيارِ بما يدلُّ على «الرضا» من^(١) وطءٍ، أو تمكينٍ، أو يأتي بصريحِ الرضى . وصرَّحَ به الزركشي وغيره . قال الشيخُ تقي الدين: لم نجد هذه التفرقة لغيرِ الجَدِّ . انتهى . ولم يذكر المصنّفُ هذا القولَ، وهو عجيبٌ منه .

مسألة - ٢١: قوله: (ولا فسَخَ إلاَّ بحُكْمٍ، فيفسخُ، أو يرُدُّه^(٢) إلى من له الخيارُ . وفي «الموجز»، يتولاه هو . وإن فسَخَ مع غيبته، أو فرَّقَ بين متلاعنين بعد غيبتهما، ففي «الانتصار»: الصَّحَّةُ وعدْمُها) انتهى:

الحاشية

* قوله: (متراخ) .

خبرُ المبتدأ، والمبتدأ: (وخيارُ شرطٍ) .

* قوله: (فإن رضِيَ به ولو زاد) .

أي: زاد العيبُ على ما كان حالَ الرضى به .

(١ - ١) ليست في (ط) .

(٢) في (ط): «يرد» .

الفروع كَمُولٍ^(١)، في أصحِّ الروايتين . ولا تحرمُ أبداً، وعنه : بلى ، كلعانٍ .
وقال شيخنا : الحاكم ليس هو الفاسخُ ، وإنما^(٢) يأذن ويحكمُ به ، فمتى
أذن أو حكمَ لأحدٍ باستحقاقِ عقدٍ أو فسخٍ ، فعقدٌ أو فسخٌ ، لم يحتجْ بعد
ذلك إلى حكمٍ بصحَّته ، بلا نزاعٍ ، لكن لو عقدَ هو أو فسخَ ، فهو فعلُهُ ، وفيه
الخلافُ ، لكن إن عقدَ المستحقُّ أو فسخَ بلا حكمٍ ، فأمرٌ مختلفٌ فيه ،
فِيحكمُ بصحَّته .

وخرَّج شيخنا ، بلا حُكْمٍ في الرضا بعاجزٍ عن الوطءِ كعاجزٍ عن النَّفَقَةِ* .
ومتى زال العيبُ ، فلا فسخٌ . وكذا إن علمَ حالةَ العقدِ . ومنعه في «المغني»
في عَيْنٍ ، ذكره في المصراةِ ، ويتوجَّه في غيره مثله .

ولا مهرٌ بفسخٍ فيهما قبلَ الدخولِ ، ولها بعده المسمى ، كما لو طرأ^(٣)
العيبُ . قال في «الترغيب» : على الأظهرِ ، وقيل : عنه : مهرُ المثلِ في فسخِ
الزوجِ لشرطٍ أو عيبٍ قديمٍ ، وقيل فيه : يُنسبُ قدرُ نقصِ مهرِ المثلِ لأجلِ
ذلك إلى مهرِ المثلِ كاملاً ، فيسقطُ من المسمَى بنسبتهِ ، فسخٌ أو أمضى .

التصحيح أحدهما : يصح . قلت : وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ .
والقولُ الآخرُ : لا يصحُّ .

الحاشية * قوله : (وخرَّج شيخنا ، بلا حُكْمٍ في الرضا بعاجزٍ عن الوطءِ كعاجزٍ عن النَّفَقَةِ) .
١٩٠ أي : خرَّج الفسخَ فيما إذا رضيتِ الزوجةُ بعاجزٍ عن الوطءِ ، ثم أرادت الفسخَ / كما إذا رضيت
بعاجزٍ عن النَّفَقَةِ ، ثم أرادت الفسخَ .

(١) كمول : كلمتان ؛ حرف التشبيه الجار ، واسم الفاعل المجرور . يعني : مثل المولي من زوجته .

(٢) بعدها في (ط) : «هو» .

(٣) في (ط) : «ظهر» .

وقاسه في «الخلاف» على المبيع^(١) المعيب . وفي «مختصر ابن رزين»: الفروع
مسمى بلا حق، ومثل لسابق . والخلوة كهي فيما لا خيار فيه .

ويرجع - على الأصح - على الغار . والمذهب من المرأة أو الولي أو
الوكيل . ويقبل قول الولي في^(٢) عدم علمه بالعيب، فإن كان ممن له
رؤيتها، فوجهان^(٢٢م)، ومثلها في الرجوع على الغار، لو زوج امرأة،
فأدخلوا عليه غيرها، ويلحقه الولد .

وتجهز زوجته بالمهر الأول . نص على ذلك، وإن طلقها قبل الدخول،

مسألة - ٢٢ : قوله : (ويرجع - على الأصح - على الغار . والمذهب من المرأة أو التصحيح
الولي أو الوكيل . ويقبل قول الولي في^(٣) عدم علمه بالعيب، فإن كان ممن له رؤيتها،
فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «القواعد الأصولية»، إذا أنكر الولي عدم علمه بالعيب،
ولا بينة، قبل قوله مع يمينه مطلقاً، على الصحيح من المذهب، اختاره الشيخ الموفق،
والشارح، وابن رزين، وغيرهم . قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: فإن أنكر
الغار^(٤) علمه به، ومثله يجهله، وحلف، برئ . واستثنوا من ذلك، إن كان العيب
جنوناً، وقيل: القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج، وقيل: إن كان الولي مما يخفى
عليه أمرها، كأبعاد العصبات، فالقول قوله، وإلا فالقول قول الزوج . اختاره القاضي،
وابن عقيل، إلا أنه فصل بين عيوب الفرج وغيرها، فسوى^(٥) بين الأولياء كلهم في
عيوب الفرج، بخلاف غيرها . انتهى . وهذا القول هو أحد القولين المطلقين للمصنف .
وأطلقها الزركشي .

الحاشية

(١) في (ط): «البيع» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في النسخ الخطية و(ط)، والمثبت من «الفروع» .

(٤) في (ط): «الغار» .

(٥) في (ط): «فيسوي» .

الفروع أو مات أحدهما قبل العلم به، فلا رجوع؛ لأن سببه الفسخ .

ولا يزوّج وليّ حرة أو أمة معيماً يردُّ به، إلا باختيار من هي أهلُّ له، فإن فعل، صحَّ مع جهله به، وقيل: مطلقاً، وعكسه . وهل له الفسخ إذن أو ينتظرها؟ فيه وجهان^(٢٣) . وفي «الرعاية» الخلاف إن أجبرها بغير كفء، وصحَّحه في «الإيضاح»، مع جهله وتخيُّر .

ومثله تزويج صغير ومجنون بمعيية . وفي «الترغيب»: في تزويج مجنون أو مجنونة بمثله، وملك الولي الفسخ إن صحَّ، وجهان . وفي «الانتصار»: يلزمها المنع^(١) من محبوب .

فإن اختارت الكبيرة محبوباً، أو عنيماً، لم تُمنع، وقيل: بلى، كمجنون، ومجدوم، وأبرص، في الأصحَّ، وقيل: ولبقيّة الأولياء المنع، كغير الكفاء . وإن علمته بعد العقد، أو حدت به، لم يجبرها؛ لأن حقَّ الولي في ابتدائه، لا في^(٢) دوامه .

التصحیح مسألة - ٢٣: قوله: (ولا يزوّج وليّ حرة أو أمة معيماً يردُّ به، إلا باختيار من هي أهلُّ له، فإن فعل، صحَّ مع جهله به، وقيل: مطلقاً، وعكسه . وهل له الفسخ إذن أو ينتظرها؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: له الفسخ إذا علم، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، وهو الصواب .

والوجه الثاني: ينتظرها .

فهذه ثلاث وعشرون مسألة في هذا الباب، بتعداد صور المسألة الرابعة .

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «البيع»، والمثبت من (ط) .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ٤٢٤/٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٢/٢٠ .